

تعميم

رقم 1798/ع وتاريخ 1433/12/22هـ

توضيح كيفية احتساب فترة الصلاحية للمواد الغذائية بموجب اللائحة الفنية رقم

2007 /457 "فترات صلاحية المنتجات الغذائية"

في إطار ما تقوم به الهيئة العامة للغذاء والدواء بالتعاون مع الجهات الرقابية الأخرى من متابعة مستمرة لمدى الالتزام تطبيق اللوائح الفنية والمواصفات المعتمدة، فقد لاحظت اختلافاً في تفسير طريقة احتساب فترات الصلاحية المنصوص عليها في اللائحة الفنية رقم 2007 /457 "فترات صلاحية المنتجات الغذائية"، الأمر الذي أدى ويؤدي إلى وقوع الشركات في مخالفات نظامية أدت وتؤدي إلى التسبب في خسائر يمكن تفاديها علاوة على ما لذلك من تأثير سلبي على العلاقة بين المنتج والمستهلك.

وفي هذا الصدد تود الهيئة العامة للغذاء والدواء توضيح ما يلي:

الالتزام والتقييد التام بمتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بالمنتجات الغذائية بما فيها المواصفة القياسية السعودية (لائحة فنية) رقم 2007 /457 "فترات صلاحية المنتجات الغذائية" وخاصة ما ورد في البند 1/4 والذي ينص على (أنه يجب أن يوضح على بطاقة العبوة أو العبوة تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية بطريقة غير رمزية).

عند حساب فترة الصلاحية للمنتج فإن يوم الإنتاج يعد اليوم الأول عند احتساب فترة الصلاحية وتنتهي فترة الصلاحية بنهاية يوم انتهاء فترة الصلاحية للمنتج كما هو موضح في المثال التالي:

المنتج: منتج غذائي ذو فترة صلاحية خمسة أيام

تاريخ الإنتاج: 1433/10/7هـ.

أما تاريخ انتهاء فترة الصلاحية فيمكن تدوينه بإحدى الصيغ التالية:

1. تاريخ انتهاء الصلاحية : 1433/10/11هـ وهذا يعني ان المنتج صالح حتى نهاية يوم 1433/10/ 11هـ.
2. يستهلك حتى تاريخ 1433/10/11هـ وهذا يعني إن المنتج صالح حتى نهاية يوم 1433/10/ 11هـ.
3. يستهلك قبل تاريخ 1433/10/12هـ وهذا يعني إن المنتج صالح حتى نهاية يوم 1433/10/ 11هـ، ويعتبر منتهى الصلاحية في يوم 1433/10/ 12هـ.

تأمل الهيئة التقيد بهذا التوضيح وسوف يتم متابعة ذلك من قبل الجهات الرقابية للتأكد من الالتزام بتطبيق بما جاء فيه.

مقدرين تجاوب الجميع وتعاونهم في سبيل المصلحة العامة